

18 أفريل 2018

003022

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إنتفاع الباعثيين العقاريين بطرح فائض الأداء على القيمة المضافة الأولي.

في إطار توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة تم بمقتضى الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إخضاع عمليات بيع العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثيين العقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثيين العقاريين العموميين للأداء على القيمة المضافة.

هذا، وقد نصّت المذكرة العامة عدد 22 لسنة 2018 والمتعلقة بتحليل أحكام الفصل 44 المذكور أعلاه على أنه لا يعتبر الباعثون العقاريون المرخص لهم خاضعين جددا للأداء على القيمة المضافة وبالتالي لا يمكنهم الإنتفاع بحق طرح فائض الأداء الأولي المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء المذكور.

هذا، وقد لوحظ أن مكاتب مراقبة الأداءات قامت بقبول قوائم في جرد للممتلكات وكشف للأداء التي تم إيداعها من قبل الباعثيين العقاريين. لذا، ولتطبيق أمثل للتشريع الجبائي الجاري به العمل فإنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى:

- تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسات الناشطة في قطاع البعث العقاري والتي قامت بإيداع جرد في ممتلكاتها وكشف للأداء وطرحت فائض الأداء على القيمة المضافة الأولي بمناسبة إيداعها لتصاريحها الشهرية وذلك بتفعيل أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛
- موافاة الإدارة العامة للأداءات (وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري) في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصلكم بهذه المذكرة بتقرير تفصيلي في الغرض.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويدي